

ع / ك  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
المحكمة العقارية بتونس  
الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين  
عدد القضية : 1043  
تاريخ الحكم : 2014 / 4 / 22

### حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء 22 أفريل 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريف ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام السلامي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2013 / 12 / 10 من طرف الأستاذ \*\*\*\*\*

في حق منوبه \*\*\*\*\*

ضد : \*\*\*\*\*

طعنا في حكم التحيين عدد 6711 الصادر بتاريخ 2013 / 4 / 16  
عن فرع المحكمة العقارية بصفاقس والقاضي نضه :  
أولا : التشطيب على التشطيب على تنصيبات إشهار مطلب التحيين على  
الرسم العقاري عدد \*\*\*\*\*

ثانيا : إقامة رسم عقاري مستقل للقطعة عدد 75 وترسيم عقد البيع المعروف  
بالإمضاء في 4 أوت 1999 والمسجل في 27 أوت 1999 على الرسم المذكور  
وذلك في حدود مناهات جميع ورتة \*\*\*\*\*  
الراجعة لغائدة \*\*\*\*\*

ثالثا : اعتبار الرسم العقاري المزمع إحداثه قد أصبح على ملك \*\*\*\*\*

\*\*\*\*\* وينوبه 90 سهما من تجزئة الكامل إلى 104 سهما.

وابعا : نقل الترسيم المتعلق بثبوت المؤرخ في 15 / 06 / 2010 المجلد  
1 / 2010 العدد 4814 إلى الرسم المزمع إحدائه يجعل جميع المنايات الراجعة  
للمالك المرسم \*\*\*\*\*

ملك \*\*\*\*\*

غامسا : تجاوز جميع الصعوبات والإخلالات المتسربة للصكوك بترسيمها.  
سادسا : ختم إجراءات التحيين بخصوص الرسم العقاري المأذون بإحدائه.  
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

#### من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009  
المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتاب الدائرة  
الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان  
مستندات استئنافية مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

حيث تبين أن محامي المستأنف تغافل عن تقديم مستندات استئنافية وتعذر  
على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية  
التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم  
احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور  
ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

#### لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بمعلوم  
الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي  
المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد \*\*\*\*\* وإلغاء  
إجراءات الإشهار عند الاقتضاء.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ المبين أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.  
وحرر في تاريخه .